

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English and French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الكاميرون

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة.....
٤	٣-٢	المنهجية.....
٤	١٣-٤	الإطار الاستراتيجي والقانوني والمؤسسي.....
٥	٦-٥	ألف - الإطار الاستراتيجي: إقرار خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....
٥	٩-٧	باء - الإطار المعياري.....
٦	١٣-١٠	جيم - الإطار المؤسسي.....
٧	٣٣-١٤	ثالثاً - إجراءات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....
٧	٢٠-١٦	ألف - المشاركة في إدارة الشؤون العامة.....
٨	٢٤-٢١	باء - الحق في الغذاء.....
٩	٢٧-٢٥	جيم - الحق في العمل والحصول على فرص عمل.....
٩	٣٠-٢٨	دال - التوعية العامة بحقوق الإنسان.....
١٠	٣٣-٣١	هاء - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الالتزامات الطوعية).....
١١	٩١-٣٤	رابعاً - متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق.....
١٢	٣٨-٣٥	ألف - الإطار القانوني والمؤسسي.....
١٢	٣٥	١ - المشاركة في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (التوصيات ١-٦).....
١٢	٣٨-٣٦	٢ - الإصلاحات الدستورية (التوصيات ٩ و ٢٢ و ٢٨).....
١٣	٤٤-٣٩	باء - تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية.....
١٣	٤١-٣٩	١ - تدريب الموظفين القضائيين في مجال حقوق الإنسان (التوصيتان ٧ و ٨).....
١٣	٤٢	٢ - مكافحة إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب (التوصية ٢٣).....
١٣	٤٤-٤٣	٣ - الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة (التوصيتان ٢٥ و ٢٦).....
١٤	٦٥-٤٥	جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٤	٥٠-٤٥	١ - الحق في الصحة (التوصيات ٣١ و ٣٢ و ٣٣).....
١٥	٥٥-٥١	٢ - السكن اللائق (التوصيتان ٣٤ و ٣٥).....
١٦	٥٧-٥٦	٣ - الحق في التعليم (التوصية رقم ٣٦).....
١٦	٦٥-٥٨	٤ - مكافحة الفساد (التوصية رقم ٢٧).....
١٧	٧٣-٦٦	دال - حقوق بعض الفئات المحددة.....
١٧	٧١-٦٦	١ - حقوق النساء (التوصيات ١٣-١٧).....
١٩	٧٢	٢ - حقوق الطفل (التوصيات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠).....
٢٠	٧٣	٣ - حقوق الفئات الضعيفة (التوصية رقم ٣٧).....

٢٠	٧٧-٧٤	هاء - قضايا شاملة: تحسين ظروف الاحتجاز (التوصيات ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٣)	
		واو - التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني (التوصيات ١٠-١٢، و ١٤ و ٢٩ و ٤٠).....	
٢١	٩٠-٧٨	
٢٣	٩٥-٩١	تحديد التقدم المحرز والممارسات الفضلى والتحديات والقيود.....	خامساً -
٢٣	٩٤-٩١	ألف - التقدم المحرز والممارسات الفضلى.....	
٢٤	٩٥	باء - التحديات والقيود.....	
٢٤	٩٦	سادساً -
٢٥	٩٩-٩٧	تطلعات الدولة فيما يتعلق ببناء القدرات وطلبات المساعدة التقنية والدعم المقدم ..	سابعاً -

مقدمة

١- أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعليه، يستعرض التقرير المنهجية التي اعتمدت في إنشائه (أولاً)، والتطورات التي استجرت منذ الاستعراض الأخير للإطار الاستراتيجي والمعياري والمؤسسي (ثانياً)، وإجراءات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ثالثاً)، وحالة تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول في الاستعراض السابق (رابعاً)، والتقدم المحرز، والممارسات الفضلى، والتحديات والقيود (خامساً)، والمبادرات الوطنية المتعلقة بمواجهة هذه التحديات (سادساً)، وتوقعات الدولة (سابعاً).

أولاً- المنهجية

٢- تولى الإشراف على صياغة التقرير اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ التوصيات وأو القرارات المنبثقة عن الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك برئاسة رئيس الوزراء الذي يترأس الحكومة.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن فريقاً ضم ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء ووزارة العدل ووزارة العلاقات الخارجية أعد مشروع تقرير استناداً إلى مساهمات مختلف الوحدات الإدارية وبناءً على نهج تشاركي^(١). وقُدِّم بعدها للجهات المعنية على الصعيد الوطني لإقراره تمهيداً. وعُرض مشروع التقرير على منظمات المجتمع المدني لاستعراضه في اجتماع تشاوري نظّمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، قبل إقراره بصورة نهائية خلال حلقة عمل ضمت جميع الجهات المعنية. وخلال هذه المراحل، خضعت مختلف جوانب مشروع التقرير للتمحيص بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والمعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- الإطار الاستراتيجي والقانوني والمؤسسي

٤- تم ترسيخ الإطار الاستراتيجي والقانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الأخير.

ألف - الإطار الاستراتيجي: إقرار خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ٥ - سعيًا إلى تحسين الإدارة الرشيدة وتعزيز سيادة القانون، اعتمدت الكاميرون في عام ٢٠١٠، وورقة استراتيجية النمو والعمالة التي تؤكد على ضمان الحقوق الفردية والحريات المدنية.
- ٦ - وتحقيقاً لهذه الغاية، شرعت الكاميرون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في عملية إقرار خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتبين الخطة، التي وضعت استناداً إلى عملية حصر الإجراءات ذات الأولوية على المدين القصير والمتوسط فضلاً عن الاستراتيجيات المحددة لكل فئة من فئات الحقوق.

باء - الإطار المعياري

- ٧ - صدقت الكاميرون على الصكوك العالمية التالية في إطار السعي لتعزيز إطارها المعياري:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
 - الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.
- ٨ - وعلى المستوى الإقليمي، انضمت الكاميرون إلى الصكوك التالية:
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) صدّق عليه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
 - ميثاق الشباب الأفريقي، صدّق عليه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
 - الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، صدق عليه في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١؛
 - اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الفساد، صدق عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٩- واستُكملت هذه الجهود بالتصديق على بعض الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي من بينها:

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢ نيسان/أبريل ١٩٧٢)، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- البروتوكول الإضافي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

جيم - الإطار المؤسسي

١٠- بالإضافة إلى إعادة تنظيم الجهاز الحكومي لضمان الرصد السليم لقضايا حقوق الإنسان فيه^(٧)، أنشئت مؤسسات جديدة وأعيدت هيكلة الإطار التنظيمي للمؤسسات القائمة. وفيما يتعلق بإنشاء هياكل جديدة، أُسست هيئات التنسيق التالية:

- اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ التوصيات و/أو القرارات الصادرة عن الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب الأمر رقم 81/CAB/PM المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣)؛
- اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بموجب الأمر رقم 163/CAB/PM، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٤).

١١- وعلاوة على ذلك، نص المرسوم رقم ٣٨٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على تنظيم الهيئات المعنية بإدارة شؤون اللاجئين وسير أعمالها بما في ذلك لجنة الأهلية للحصول على مركز اللاجئ، واللجنة المعنية بالنظر في طعون اللاجئين^(٥).

١٢- وخضعت بعض المؤسسات القائمة لإعادة هيكلة الإطار التنظيمي وهي:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، أعيد النظر فيها بموجب القانون رقم ٤/٢٠١٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وذلك بهدف ترسيخ ضمان استقلالية هذه الهيئة عبر حجب حق التصويت عن ممثلي الإدارات فيها. وبفضل هذا التغيير أعادت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون ضمن الفئة "ألف".

وسعيًا لتعزيز قدراتها التنفيذية وللحفاظ على استقلالها، رفعت الحكومة الميزانية التشغيلية المخصصة لها من ٥٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية^(٦) في أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ إلى ٧٠٠^(٧) مليون فرنك في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، مُنحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ٤٠٠ مليون فرنك^(٨) كميزانية استثمار، فأصبح المجموع ١,١ مليار فرنك^(٩). وتمت زيادة ميزانيتها التشغيلية بمبلغ قدره ٢٠ مليون فرنك^(١٠) لتصل بذلك إلى ٧٢٠ مليون فرنك^(١١) في عام ٢٠١٣، فيما ظلت ميزانية الاستثمار على حالها.

- **لجنة الانتخابات الكاميرونية** التي عُدلت تشكيلتها وقواعدها الناظمة بموجب المرسوم رقم ٢٠٤/٢٠١١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ارتفع عدد أعضائها من ١٢ إلى ١٨ عضواً. وقد أعيد النظر في تشكيلة هذه الهيئة الانتخابية التي رُفضت في الاستعراض السابق على النحو الموصى به، فضمت إليها شخصيات من المجتمع المدني، ورجال الدين، والأحزاب السياسية^(١٢)، وذلك بهدف ضمان استقلال هذه الهيئة وتحسين مستوى تمثيل جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية؛
- **المجلس الوطني للاتصالات**، أعيد تنظيمه بموجب المرسوم رقم ٣٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتغير مركزه من هيئة استشارية إلى هيئة تنظيمية معنية بحرية وسائل الإعلام العامة^(١٣).

١٣- وفضلاً عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالقضايا الآتية الذكر، تعهدت الحكومة كذلك بتنفيذ إجراءات محددة تساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثالثاً- إجراءات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ١٤- عقدت الكاميرون العزم على تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي صدقت عليها فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها بمناسبة تجديد ولايتها في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.
- ١٥- ولن تناقش في هذا الباب سوى التوصيات التي لم يتم قبولها.

ألف- المشاركة في إدارة الشؤون العامة

- ١٦- شهدت الكاميرون انتخابات رئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تولت تنظيمها بالكامل هيئة الإشراف على الانتخابات - لجنة الانتخابات الكاميرونية، التي انتهى تأسيس فروعها في تموز/يوليه ٢٠١٠^(١٤).

- ١٧- وبلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ٦٥,٨٢ في المائة. وشارك فيها المواطنون الكاميرونيون المقيمون في الخارج لأول مرة. وكانت هناك سيدتان بين المرشحين للرئاسة، وعدددهم ٢٣ مرشحاً. ووُزعت على المرشحين بالتساوي بينهم منحة قدرها ٦٩٠ مليون فرنك^(١٥) لتمويل الحملة الانتخابية عملاً بما نص عليه القانون^(١٦).
- ١٨- وجرى اعتماد تدابير استثنائية من قبيل توفير بطاقات هوية وطنية مجاناً لجميع الكاميرونيين ممن بلغوا سن التصويت^(١٧) وتدابير التمييز الإيجابي لصالح النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، لتشجيع على المشاركة بكثافة في الانتخابات.
- ١٩- وتم اعتماد قانون انتخابي موحد^(١٨) من أجل تدارك الخروقات التي تم رصدها خلال الانتخابات وزيادة الشفافية في العملية الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت عملية تسجيل الناخبين بخاصية الاستدلال الأحيائي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- ٢٠- وبالإضافة إلى الانتخابات، عملت الدولة أيضاً على ضمان مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة من خلال متابعة تنفيذ عملية تحقيق اللامركزية التي بدأتها في عام ١٩٩٦. وتم تسريع هذه العملية المتواصلة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ عبر نقل بعض سلطات الدولة والموارد اللازمة إلى السلطات المحلية والإقليمية. وتدرج مخصصات عامة لتحقيق اللامركزية في ميزانية الدولة^(١٩) سنوياً.

باء- الحق في الغذاء

- ٢١- تحدد ورقة استراتيجية النمو والعمالة المبادئ التوجيهية للسياسة الزراعية لضمان الأمن الغذائي للكاميرونيين، وخلق فرص العمل في المناطق القروية، وخفض الواردات وزيادة الصادرات من المنتجات الزراعية. ويشمل ذلك ضمان توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه ومقبوليته.
- ٢٢- وفيما يتعلق بتوفير الغذاء، يتم تشجيع زيادة إنتاج الخضروات والأسمك والإنتاج الحيواني. ومُنحت الشركات الزراعية في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١ ما مجموعه ٢٤,٣٩٥ مليار فرنك^(٢٠) خصصت منها ١١,١٥٠ مليار فرنك^(٢١) للمحاصيل الصناعية و ١٣,٢٤٥ مليار^(٢٢) فرنك للمحاصيل الغذائية. ورُصدت لقطاعي مصائد الأسماك وتربية الماشية خلال الفترة نفسها مخصصات إجمالية قدرها ٩٨١ ٢١٥ ٠٠٠ فرنك^(٢٣)، فحصل قطاع تربية الماشية على ٣ ٧٤٥ ٧١٥ ٠٠٠ فرنك^(٢٤) وقطاع مصائد الأسماك على ١ ٢٣٥ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك^(٢٥).
- ٢٣- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على الغذاء، تم تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي بإطار قانوني خاص بحماية المستهلك^(٢٦) وإنشاء الهيئة التنظيمية للإمداد بالسلع الأساسية في شباط/فبراير ٢٠١١. وعلى المستوى التنفيذي، تواصل تنظيم حملات ترويج المبيعات وإقامة

الأسواق الدورية وكذلك مراقبة قنوات التوزيع للحد من المضاربات غير المشروعة وغيرها من الممارسات التجارية المخالفة للقانون.

٢٤- وتضمن الجودة من خلال تحديد المعايير وتنظيم دوريات ضبط الجودة وإصدار شهادات الامتثال للمنتجات المستوردة والمصدرة. وقد جرت مراجعة المعايير الخاصة بدقيق القمح والزيوت النباتية المكررة لتدعيمها بالفيتامين. واعتمدت ممارسة ختم بعض السلع المصنعة بغية مكافحة الغش والتزوير.

جيم- الحق في العمل والحصول على فرص عمل

٢٥- فيما يتعلق بالحق في العمل بالحصول على فرص عمل، شرعت حكومة الكاميرون في تنفيذ برنامج شامل للتوظيف في الخدمة العامة تم التركيز فيه على استيعاب المعلمين غير المتفرغين في الخدمة العامة، وفتح الباب أمام توظيف ألف مدرس في جامعات الدولة، وتوقيع عقود مع ١٠ ٠٠٠ موظف مؤقت، وإجراء امتحانات تنافسية أسفرت عن قبول حوالي ٤ ٥٠٠ شخص في مقتبل العمر للعمل في مجالات مختلفة.

٢٦- ويمكن أن يضاف إلى هذه التدابير قرار الحكومة الصادر في شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن الحملة الخاصة لتعيين ٢٥ ٠٠٠ شخص من الشباب في الخدمة في القطاع العام. وروعي في عملية الاختيار تمثيل مختلف مكونات المجتمع، فمثلت النساء ٤٥,٠٢ في المائة منهم والأشخاص ذوو الإعاقة ١,٥٩ في المائة بينما شكل من تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٣٤ عاماً ٦٠,٤١ في المائة منهم.

٢٧- وإلى جانب الإجراءات الحكومية خلق الاقتصاد الحديث ١٦٠ ٠٠٠ فرصة عمل.

دال- التوعية العامة بحقوق الإنسان

٢٨- سعياً لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، دأبت مختلف الهيئات الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة أو بحقوق محددة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ومنظمات المجتمع المدني على تنظيم أنشطة ترمي إلى الترويج لحقوق الإنسان (حلقات دراسية، وحلقات عمل، وحملات توعية، والاحتفال بالأيام العالمية، إلخ...). وفي إطار هذه الأنشطة، تمت ترجمة بعض الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الكاميرون إلى بعض اللغات المحلية^(٢٧) لتسهيل انتشارها وفهمها. وتوزع هذه الصكوك على شكل مطويات أو كتيبات.

٢٩- ووضع برنامج وطني للتحقيق في مجال حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية اضطلعت فيه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بعملية التنسيق الفني. وبدأ تنفيذه في

عام ٢٠٠٩ كمرحلة تجريبية في المدارس الابتدائية والثانوية. وهو يرمي إلى زيادة الوعي بين المواطنين وتثقيفهم بشأن حقوقهم واحترام حقوق الآخرين (انظر المرفق الثاني).

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تساهم وسائط الإعلام بدورها في هذا الجهد من خلال الحملات الإعلامية وحملات التوعية العامة التي تنظمها بعض الوزارات عبر البرامج الإذاعية الأسبوعية. وتتمحور المواضيع الرئيسية التي تتم مناقشتها حول الحقوق الخاصة بالمرأة أو حقوق الطفل أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو غير ذلك من الحقوق الخاصة كالحق في التعليم والحق في الصحة وما إلى ذلك.

هاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الالتزامات الطوعية)

٣١- ما برحت الكاميرون تعمل في إطار امتثالها للرؤية الإنمائية لعام ٢٠٣٥، أي التحول إلى بلد ديمقراطي ناشئ وموحد رغم تنوعه، على تعزيز رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قامت بخطوات هامة من أجل تحسين ظروف عيشهم.

٣٢- وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

- تعزيز الإطار المؤسسي لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم رقم ٩٦/٢٠٠٩ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء مركز الكاردينال بول إيميل ليجيه الوطني لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨) وتنظيمه وسير العمل فيه، ومواصلة أعمال البناء في مركز إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مدينة ماروا الذي سيقدم خدماته للأقاليم الشمالية كافة وللبلدان المجاورة؛
- سن القانون رقم ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم. ويركز هذا القانون، الذي يتضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحديداً على الوقاية من الإعاقة وعلى إعادة تأهيل المعاقين وإدماجهم في المجال الاجتماعي والاقتصادي وفي المجال السياسي ويتضمن أحكاماً تراعي مصلحتهم بما في ذلك فرض عقوبات جنائية على من ينتهك تلك الحقوق؛
- إتاحة فرص الحصول على التعليم من خلال تقديم منح لمؤسسات التربية الخاصة في القطاع الخاص، وتوفير المواد والموارد المالية لدعم الطلاب من ذوي الإعاقة أو من أبناء الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد دليل عملي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن سبل حصول الشباب ذوي الإعاقة على التعليم؛
- استحداث بطاقة المعاق في عام ٢٠١٠ التي يحصل حاملها على إعفاءات ضريبية والتعليم المجاني والتدريب المهني الأولي والرسوم المخفضة في وسائل النقل

وتخفيضات على تكاليف الرعاية الطبية والتأهيل البدني والمعدات وعلى الرسوم المفروضة في مجال الرياضة والترفيه؛

- سن القانون رقم ٢٠١١/١٨ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتشجيعها، وبموجبه أصبحت هذه الأنشطة إلزامية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس وكذلك في مؤسسات إعادة التأهيل. وأنشئت أربعة اتحادات رياضية جديدة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والإعاقة الذهنية والجسدية والسمعية؛
 - إتاحة الدخول إلى المباني العامة عبر اعتماد دليل عملي خاص بإقامة الدخول موجه إلى المتعاقدين وملاك المباني وشركات الهندسة المعمارية وصانعي السياسات^(٢٩)؛
 - توفير معدات (مركبات ثلاثية العجلات، كراسي متحركة، عصي بيضاء، أجهزة سمعية) في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ بلغت قيمتها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك إفريقي^(٣٠)؛
 - تيسير فرص الحصول على العمل عبر توظيف أكثر من ٥٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في الخدمة في القطاع العام وذلك في إطار حملة التوظيف الخاصة التي شملت ٢٥ ٠٠٠ شاب و ١١٠ معلمين خلال عملية التعاقد مع مدرسي التعليم العام، وتشجيع العمل الحر، ودعم الأنشطة المدرة للدخل، وإعداد أوصاف المهن التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة مزاوتها، وتجميع ملف عن الأشخاص المهرة من ذوي الإعاقة، وإنشاء مراكز عمل تتلاءم مع القدرة الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على الأداء؛
 - تقديم المنح والمساعدة للفقراء والمحتاجين، في إطار تحقيق اللامركزية، فضلاً عن نقل السلطات إلى المجالس منذ عام ٢٠١٠^(٣١)؛
 - تنفيذ برنامج "تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات"^(٣٢)؛
 - إنشاء منبر تحت اسم "مجتمع جامع"، يضم منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٣- وسعت الحكومة إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق بالتزامن مع التدابير الآتية الذكر.

رابعاً- متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق

- ٣٤- أعربت الكاميرون، أثناء استعراضها الدوري الشامل، عن قبول ٤١ توصية من أصل ٦١ توصية قدمت لها وعملت على تنفيذها كما هو مبين أدناه.

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي

١- المشاركة في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (التوصيات ١-٦)

٣٥- ورد أعلاه (الفقرة ٧) موجز للاتفاقيات التي صدقت عليها الكاميرون. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي قبلت التصديق عليها، فيجري اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنظر في الصكوك ذات الصلة بغية التصديق عليها.

٢- الإصلاحات الدستورية (التوصيات ٩ و ٢٢ و ٢٨)

٣٦- فيما يتعلق بلجنة الانتخابات الكاميرونية، انظر الفقرة ١٢ أعلاه.

٣٧- وأُخذت تدابير لإنشاء المجلس الدستوري في عام ٢٠١٣^(٣٣). وتحقيقاً لهذه الغاية، سُنَّ قانونان في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، هما القانون رقم ١٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر لتعديل القانون رقم ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تنظيم المجلس الدستوري وسير العمل فيه والقانون رقم ١٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لتعديل واستكمال بعض أحكام القانون رقم ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لتحديد مركز أعضاء المجلس الدستوري.

٣٨- وأُخذت تدابير لتحسين أداء نظام القضاء بغية تعزيز استقلاله. وتعززت الخريطة القضائية في عام ٢٠١٢ (المرفق الثالث) بإنشاء عشر محاكم إدارية إقليمية بموجب المرسوم رقم ١١٩/٢٠١٢ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وزاد أيضاً عدد المحاكم مع افتتاح ثمان محاكم ابتدائية واثنتين من المحاكم العليا بموجب المرسوم رقم ١٢٠/٢٠١٢ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣٤). وبالمثل، تجلّى التعزيز المؤسسي للسلطة القضائية أيضاً في تحديث الأنظمة واللوائح التي يخضع لها بعض الموظفين وفي تدريب موظفي القضاء. وإضافة إلى ذلك، بدأ اعتماد التخصص بإنشاء ثلاثة أقسام لتدريب الموظفين القضائيين والقانونيين في المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء هي: قسم القضاء، وقسم الشؤون الإدارية، وقسم المحاسبة داخل شعبة القضاء وقلم المحكمة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تم استقبال أول دفعة من الطلاب الذين سيشغلون الوظائف القضائية والقانونية في هذه الأقسام. وسيعمل هؤلاء الطلاب بعد تدريبهم، كل بحسب تخصصه، في المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية ودواوين المحاسبة^(٣٥). وجرى تحديد الزيادة في جداول المرتبات والمزايا الخاصة بموظفي القضاء والسجون، باعتباره من الأولويات في استراتيجية قطاع العدل. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد الموظفين القضائيين والقانونيين من ٩٩٤ إلى ١٦٧١ بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أي بزيادة تقارب ١٥ في المائة.

باء- تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية

١- تدريب الموظفين القضائيين في مجال حقوق الإنسان (التوصيتان ٧ و ٨)

- ٣٩- تحتوي مناهج تدريب موظفي الشرطة والدرك وإدارات السجون والعاملين في الجيش إلى جانب الموظفين القضائيين والقانونيين على وحدات تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٤٠- وتهدف هذه الدورات المحددة التي تركز على مجموعة متنوعة من المواضيع والتي تُخصّص لها عدد كبير من الساعات المعتمدة، إلى تعريف هؤلاء الموظفين بقضايا حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وإلى بناء قدراتهم في هذا المجال، من أجل توفير حماية أفضل لحقوق المواطنين.
- ٤١- وإلى جانب التدريب الأولي، يتلقى الموظفون القضائيون التدريب في شكل حلقات دراسية وحلقات عمل ومحاضرات تثقيفية وما إلى ذلك (ترد في المرفق الرابع قائمة بالأنشطة ذات الصلة التي نُفذت منذ عام ٢٠١٠).

٢- مكافحة إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب (التوصية ٢٣)

- ٤٢- تجمع جهود مكافحة الإفلات من العقاب بين المنع والقمع. ويركز المنع على بناء القدرات (الفقرة ٤١) فيما يركز القمع على التدابير الإدارية والتأديبية والقضائية بحق هؤلاء الموظفين (المرفق الخامس). وقد أُتخذت، على سبيل المثال، ٢٩٤ ٢ إجراءً تأديبياً بحق موظفين عموميين من الشرطة بين عام ٢٠٠٩ وتشريعين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويدل هذا على حدوث زيادة في هذه العقوبات بنسبة بلغت ١٩,٧٩ في المائة في عام ٢٠١١ و ١٠,٨٣ في المائة في عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠٠٩^(٣٦) (المرفق السادس).

٣- الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة (التوصيتان ٢٥ و ٢٦)

- ٤٣- واصلت الكامبيرون العمل على ضمان احترام وتعزيز حرية التعبير وحرية الإعلام. ولذلك، شرعت فيما يلي:

- وضع إطار قانوني مؤات والامتنثال لأحكامه؛
- تنويع وزيادة مصادر المعلومات ووسائل إيصالها: يضم المشهد الإعلامي مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك حوالي ٢٠ محطة تلفزيونية خاصة، منها أربع محطات تعمل منذ عام ٢٠٠٩، ونحو ١٠٠ محطة إذاعية خاصة، أنشئت ١٣ منها في عام ٢٠٠٩، و ٤٠ مؤسسة إنتاج سمعي - بصري، و ٥٠٠ شركة لخدمات الكابل بالإضافة إلى محطة الإذاعة العامة و ١٠ محطات إقليمية وست محطات تجارية تبث على موجة التضمين الترددي (FM) و ٢٣ محطة إذاعية محلية. وعلاوة على ذلك، تبث محطات إذاعية دولية من الكامبيرون (إذاعة فرنسا

الدولية، وهيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي). ويعلن المروجون للصحافة المكتوبة وصحافة الإنترنت رسمياً عن وجود ٦٠٠ إلى ٧٠٠ نشرة بالإضافة إلى وسائل الإعلام العامة (صحيفة كاميرون تريبيون)؛

- دعم تطوير الصحافة الخاصة من خلال تخصيص مساعدات حكومية سنوية لوسائل الإعلام الخاصة، زادت قيمتها الإجمالية إلى ٢٣٥ مليون فرنك أفريقي^(٣٧) من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١ فضلاً عن برامج لبناء القدرات المهنية والأخلاقية للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ضمان المزيد من حرية التعبير لأجهزة الإعلام الجماهيري.

٤٤- ونُظِمَ منتدى الإعلام في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من أجل تسهيل الحوار بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتحديد التوجهات الاستراتيجية الرئيسية في القطاع، وتعزيز الكفاءة المهنية وتحسين أنشطة تنظيم العمل الإعلامي.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة (التوصيات ٣١ و ٣٢ و ٣٣)

٤٥- من أهداف التدخل الاستراتيجية في القطاع الصحي على النحو المبين في ورقة استراتيجية النمو والعمالة تحسين توفير الرعاية والخدمات وتحفيز الطلب في مجالات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال والمراهقين، ومكافحة الأمراض، وتعزيز الصحة.

٤٦- وفي هذا الصدد، أدى الاستقرار في الميزانية المخصصة لوزارة الصحة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ والتي بلغت قيمتها ١٢٣ مليار فرنك أفريقي^(٣٨) إلى زيادة عدد الموظفين وتعزيز الهياكل الأساسية في القطاع الصحي. فزاد عدد الموظفين من ٣٠.٠٠٠ موظفاً في عام ٢٠١٠ إلى ٣٨.٢٠٧ موظفين في عام ٢٠١١، ووظف حوالي ٦٦ في المائة منهم في القطاع الفرعي العام و ٣٤ في المائة في القطاعات الفرعية الخاصة. وفي عام ٢٠١١، أدى برنامج تطوير الهياكل الأساسية للصحة إلى زيادة عدد المرافق الصحية إلى ٣٥١ ٤ مرفقاً.

٤٧- وفيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للطفل، تواصل تنفيذ استراتيجية المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة بهدف الحد من مرادة/وفيات الأطفال بسبب الأمراض الشائعة التي تصيب الأطفال بما في ذلك التهابات الجهاز التنفسي الحادة، وأمراض الإسهال، والملاريا، وسوء التغذية. وفي هذا الصدد، باتت معالجة الملاريا غير المعقدة التي تصيب الأطفال دون سن الخامسة مجانية اعتباراً من عام ٢٠١١، وأعطيت ٢١٨.٠٥٠ جرعة من العقاقير المضادة للملاريا للمرضى خلال ذلك العام. وقد تحسنت تغطية التحصين أيضاً بفضل بناء قدرات العاملين في البرنامج الموسع للتحصين وتوفير اللقاحات والمحاقن مجاناً في المرافق الصحية العامة. وبين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١١، زادت نسبة تغطية التحصين على النحو التالي: من ٧٢,١ في

المائة إلى ٨٢,٣٠ في المائة بالنسبة لشلل الأطفال، ومن ٥٨,٧ في المائة إلى ٧٦,٠٣ في المائة للحصبة، ومن ٥٨,٢ في المائة إلى ٧٥,٣٩ في المائة للحمى الصفراء. بيد أن هناك انخفاضاً طفيفاً في تغطية التحصين من السل من ٨٢,٦٢ في المائة إلى ٨٠,٣٣ في المائة.

٤٨- وقد أدت هذه الإجراءات إلى خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ١٤٤ لكل ١٠٠٠ في عام ٢٠٠٤ إلى ١٢٢ لكل ١٠٠٠ في عام ٢٠١١.

٤٩- ومن بين أهداف الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، التي استُعرضت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، دعمُ الأطفال اليتامى والمستضعفين بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وفي عام ٢٠١٢، تلقى أكثر من ٩٠٠٠ من هؤلاء الأطفال الدعم من النواحي الغذائية والصحية والتعليمية والعاطفية والنفسية والقانونية. وجرى التدخل في خمسة مجالات أخرى هي: الوقاية، وإتاحة العلاج والرعاية لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، وتملك أصحاب المصلحة المعنيين لمكافحة هذا الفيروس، ودعم وحماية هؤلاء الأشخاص المصابين به، وتشجيع علوم الأوبئة والأبحاث، وتعزيز التنسيق والإدارة والشراكة والرصد/التقييم.

٥٠- وقد أدت الإجراءات المتخذة تنفيذاً لهذه الخطة إلى تراجع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من ٥,٥ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٤,٣ في المائة عام ٢٠١٢.

٢- السكن اللائق (التوصيتان ٣٤ و ٣٥)

٥١- تشهد الكامبيرون تحضراً متسارعاً، بلغت نسبته حوالي ٥٢ في المائة عام ٢٠١٢ مما أسفر عن أزمة سكن في المدن اتسمت بنقص حاد في المساكن المعروضة، خاصة في المدن الرئيسية: ياوندي ودوالا وبافوسام.

٥٢- ولتصحيح هذا الوضع، قامت الحكومة برسم وتنفيذ سياسة جديدة لبناء مساكن منخفضة الكلفة. وركزت هذه السياسة على تنشيط إنتاج القطاعين العام والخاص للمساكن المنخفضة الكلفة وعلى اتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة^(٣٩). وبالإضافة إلى ذلك، تجري دراسة إصلاحات أخرى لتحقيق تعاون أفضل في قطاع الإسكان بين الجهات صاحبة المصلحة من مؤسسات وجهات مالية (شركة الكامبيرون العقارية، وهيئة إعداد وتجهيز الأراضي الحضرية والريفية، والاعتماد العقاري الكامبيروني، وهيئة الترويج للمواد المحلية).

٥٣- ويجري حالياً تنفيذ برنامج يحظى بالأولوية لبناء ١٠٠٠٠ مترل منخفض الكلفة وتطوير ٥٠٠٠٠ قطعة أرض مخصصة للبناء، مع إيلاء اهتمام خاص للإسكان منخفض الكلفة. وفي عام ٢٠٠٩، خصصت الدولة لإطلاق هذا البرنامج ٢٤ مليار فرنك أفريقي^(٤٠) من خلال الصندوق الكامبيروني للقروض الإسكانية. وتتضمن المرحلة الأولى من المشروع المذكور توفير ١٠٠٠ مسكن منخفض الكلفة في الأجل القصير في دوالا و ١٢٠٠ مسكن

في ياوندي. وقد وُضع حجر الأساس للمشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ في موقعي دوالا وياوندي، على التوالي.

٥٤ - وواجه تنفيذ هذا البرنامج بعض الصعوبات التي أعاققت في حزيران/يونيه ٢٠١١ تسليم المنازل التي شيدت في بدايته. وأُتخذت تدابير تصحيحية لتقديم الحلول.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تزداد مبادرات تعزيز الإسكان التي يطلقها أفراد لزيادة العرض الإجمالي من المساكن المنخفضة الكلفة بفضل سياسة الدولة التمكينية. وفي نهاية عام ٢٠١٢، أصدرت رخص لخمسين شركة مقاولات في مجال الإسكان. ومن بين الإنجازات الهامة لهذه الشركات المشاريع التي نفذتها شركة المقاولات العقارية: حي الكوادر (٧٧٠ متراً)، وحي سايبلي (٣٠٠٠ متراً)، وحي باؤوباب (٢٠٠٠ متراً)، وجمع سان فيكتور للدور السكنية (١٨٠٠ متراً). وتجدر الإشارة أيضاً إلى مؤسسة المطورين الأصليين وشركة ليبودي العقارية اللتين بنت ١٠٠ مسكن و ٥٠٠ مسكن، على التوالي.

٣- الحق في التعليم (التوصية رقم ٣٦)

٥٦ - يمثل توفير التعليم الكامل للجميع إحدى أولويات الحكومة، ويتضح ذلك من خلال اعتماد قرار في عام ٢٠٠٠ يقضي بتعزيز التدابير من أجل ضمان الحصول الفعلي على التعليم المجاني في المدارس الابتدائية العامة. وفي إطار إتاحة فرص التعليم للجميع، تقدّم حوافز من قبيل المنح الدراسية والكتب وتوفير خدمة المطاعم المدرسية في مناطق التعليم ذات الأولوية.

٥٧ - وبصورة عامة، اتخذت الحكومة تدابير من أجل تحسين فرص التعليم (فزادت عدد المدارس الثانوية العامة من ١٥٢٥ عام ٢٠١٠ إلى ١٨٧٦ عام ٢٠١١ وزادت عدد رخص المدارس الخاصة من ٩٦٥ إلى ١٠٠٣ خلال الفترة نفسها). وفي التعليم العالي، أنشئت ثامن جامعة عامة في عام ٢٠١٠ وجرى كذلك افتتاح أربع مؤسسات جامعية في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحقيق خطوات كبيرة فيما يتعلق بجودة الإشراف والمهنية في التعليم مع استحداث مجالات دراسية جديدة في مؤسسات التعليم التقني والمهني، وإدراج وحدات تقنية في نظام التعليم العام؛ وتشجيع ثنائية اللغة واللغات الوطنية من خلال تجريب برنامج التعليم الخاص الثنائي اللغة، وإصدار شهادة إنهاء الدورة الأولى من التعليم الثنائي اللغة اعتباراً من عام ٢٠١٣، وتدريب اللغات والثقافات الوطنية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم النظامي فضلاً عن تشجيع التعليم الجامع.

٤- مكافحة الفساد (التوصية رقم ٢٧)

٥٨ - تضطلع المؤسسات التي أنشأتها الحكومة بنشاط مكثف في إطار مكافحة الفساد التي تقوم على منع الفساد وممارسة الرقابة القضائية وغير القضائية عليه وكشف مرتكبيه ومعاقبتهم.

- ٥٩- وفيما يتعلق بمنع الفساد، تم تنفيذ الأنشطة التالية برعاية اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد: صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعتماد ميثاق التحالف الوطني لمكافحة الفساد وإطلاق البرنامج الوطني لتعليم النزاهة فضلاً عن مبادرات النتائج السريعة في إطار تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه.
- ٦٠- وبفضل إنشاء وزارة مكلفة تحديداً بال عقود العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ستعزز عملية مكافحة الغش في العقود العامة.
- ٦١- وفيما يخص ممارسة الرقابة غير القضائية، نفذت الوزارة المكلفة بالرقابة العليا للدولة عدة مهمات لمراقبة ومراجعة حسابات الشركات والإدارات التابعة للدولة وفرضت على إثرها لجنة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية عدداً من الجزاءات^(٤٢).
- ٦٢- وفي السياق ذاته، مارست دائرة مراجعة الحسابات في المحكمة العليا مراقبة قضائية على الحسابات العامة.
- ٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الوكالة الوطنية للتحقيقات واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد تحقيقات في قضايا فساد وأحالت ملفات التحقيق على المحاكم.
- ٦٤- وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، تتواصل عملية ترشيد أساليب إدارة الشؤون العامة التي بدأت في عام ٢٠٠٦، وأسفرت، منذ عام ٢٠٠٩، عن اعتقال العشرات من كبار المسؤولين بينهم وزيراً دولة سابقاً ورئيس وزراء سابق ومدراء في عدة شركات عامة.
- ٦٥- وبفضل إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، سوف تتعزز الإجراءات القضائية في مجال مكافحة الفساد. إذ تملك المحكمة صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة باختلاس الأموال العامة وما يتصل بها من جرائم تبلغ فيها قيمة المبالغ المختلسة ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك أفريقي^(٤٣) على الأقل، وتصدير الأحكام خلال مدة أقصاها ١٨ شهراً.

دال- حقوق بعض الفئات المحددة

١- حقوق النساء (التوصيات ١٣-١٧)

- ٦٦- عملت الكاميرون منذ عام ٢٠٠٩ على ترسيخ الإجراءات الخاصة بتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز بكافة أشكاله. وينص قانون الانتخابات على مراعاة نوع الجنس في وضع القوائم الانتخابية من الآن فصاعداً^(٤٤).
- ٦٧- وفيما يتعلق بالعنف، تشهد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي تندرج ضمن الموروث الثقافي لبعض السكان تراجعاً ملحوظاً. وتظل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية

الأثوية شاغلاً للسلطات مع أن نسبتها لا تكاد تُذكر إذ لا تتجاوز ١ في المائة من السكان. وقد أُتخذت التدابير التالية للقضاء على هذه الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة:

- زيادة إشراك السلطات التقليدية والدينية والخاتنين في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية بغية تحديد استراتيجيات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إنشاء حوالي ٤٠ لجنة محلية لمراقبة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية حيثما تنتشر هذه الممارسة؛
- تقديم الدعم المادي والمالي والتقني للخاتنين مع توفير بدائل لهذه الممارسة؛ إذ تم، على سبيل المثال، تقديم مبلغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي^(٤٥)، لتسهيل عمل اللجان المحلية وللمساعدة الخاتنين على مزاوله أنشطة بديلة مدرة للدخل؛
- تسليم الخاتنين المعترفين رسمياً المشارط التي يستخدمونها في عملية الختان كتعبير رمزي عن استعدادهم للتخلي عن هذه الممارسة والتزامهم بمجهود التوعية التي تقوم بها السلطات العامة التي تعهدت بضمان تحولهم إلى مزاوله نشاط آخر.

٦٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تم تحديث وإقرار خطة عمل خمسية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية. وُقِّحت الخطة في عام ٢٠١٢ ووُضعت تحت تصرف كافة اللجان المحلية المعنية بمراقبة هذه الممارسة. وهي تركز بوجه خاص على مجالات العمل التالية: بناء القدرات، والمنع، والحماية والإدارة، والدارسات والبحوث، والشراكة والتنسيق/الرصد والتقييم.

٦٩- وفي عام ٢٠١١، وُضع منهاج العمل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس الذي تشارك فيه قوات حفظ النظام والمجتمع المدني والوزارات القطاعية وأطلق برنامج تعميم الاستراتيجية الخاصة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وهناك برنامج لمكافحة العنف ضد المرأة يجري تنفيذه منذ عام ٢٠١١. وتتم توعية النساء والأسر والمجتمعات المحلية وقادة الرأي بسلبيات تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية والزيجات القسرية وغير ذلك من أشكال العنف المنزلي أو العنف في المجال العام خلال الاحتفال بيوم المرأة ويوم الأسرة ولا سيما خلال حملة "١٦ يوماً من الدعوة إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس". وفي عام ٢٠١٢، تم تدريب ٥٠ موظفاً مناوباً من موظفي المجتمعات المحلية (السلطات التقليدية والدينية والزعامات المحلية، إلخ.) في أقصى الشمال وذلك في إطار إرساء منهاج عمل إقليمي^(٤٦) بشأن مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية. بمشاركة وزارة إدارة الأقاليم واللامركزية، والمديرية العامة للأمن الوطني، والمجتمع المدني، وذلك بغرض التخطيط لمرحلة اتخاذ إجراءات رادعة.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت رسمياً حملة الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" على الصعيد الوطني في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٧١- والتوعية عامل حاسم في حماية النساء ومكافحة التمييز. ومن هذا المنطلق، تلقى عشرون من مقدمي البرامج الإذاعية في المحطات المحلية والمحطات التابعة للمجلس تدريجياً في مجالات منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، والوقاية في مجال الصحة الإنجابية وتعزيزها بما يشمل الحالات الطارئة. ويجري بث ٢٠٠ برنامج إذاعي باللغات المحلية وباللغتين الفرنسية والإنكليزية، وعدة إعلانات وبرامج قصيرة بمشاركة السلطات الإدارية والسلطات التقليدية المحلية والمجتمع المدني بغرض ترسيخ تضافر جهود مختلف الجهات الفاعلة ولا سيما منها موظفو إنفاذ القانون والعاملون في المجال الصحي وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة.

٢- حقوق الطفل (التوصيات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠)

٧٢- في إطار تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل التي تناولت استرقاق الأطفال وأطفال الشوارع، مضت الكاميرون في الإجراءات التي بدأتها في هذا المجال مركزة على ما يلي:

- المنع: تنظيم سبع حملات إقليمية للتوعية بشأن منع العنف والاستغلال والإساءة والتمييز ضد الأطفال في الأقاليم الشمالية؛ وتنظيم دورات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، للتدريب على استخدام أدوات التوعية في مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً في أقاليم البلاد العشرة؛ وإطلاق حملة وطنية في شباط/فبراير ٢٠١١ لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً في الكاميرون؛ وتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لأيام جلسات استماع عامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- المعالجة: تجديد ثلاثة مرافق عامة للإشراف على الأطفال؛ واستحداث نظام كفالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عبر اعتماد وتعميم دليل بشأن كفالة الأطفال الضعفاء في الكاميرون؛ وصياغة دليلين، في عام ٢٠١٠، موجهين للجهات الاجتماعية الفاعلة بخصوص تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذي يعيشون وضعاً صعباً أو حالات طارئة؛
- إعادة الإدماج: توفير الدعم والأدوات للفئات الضعيفة في إطار مشروع "خدمات اجتماعية فعالة وناجعة"، وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للفتيات الطليقات، والتدريب على القيام بأنشطة مدرة للدخل، وتصنيع الأغذية وحفظها. وأدى البرنامج الى إعادة إدماج ١١٩ طفلاً من أطفال الشوارع في النظام المدرسي التقليدي.

٣- حقوق الفئات الضعيفة (التوصية رقم ٣٧)

٧٣- تواصل الكاميرون جهودها لمصلحة الفئات الضعيفة ولا سيما أفراد جماعتي البيغمي وإمبورورو. وقد عززت من تدابير التمييز الإيجابي بغية تيسير فرص هاتين الجماعتين في الحصول على التعليم (تقدم منح دراسية وتوفير الاحتياجات المدرسية، والقبول في مدارس التدريب الذي يُتَوَجَّج بشهادات، وبناء مدارس قريبة من القرى والمخيمات)، والحصول على الجنسية (سعيًا لتسهيل عملية التجنيس وفي أعقاب التعداد السكاني الذي جرى في ٨ أقاليم كاميرونية، أُصدرت في عام ٢٠١١ الوثائق الرسمية لأفراد جماعتي البيغمي وإمبورورو وشملت ٦٦٠٠ بطاقة هوية وطنية و ٢٥٣ ٤ حكماً تفسيرياً يقوم مقام شهادات الميلاد، بينها ١٥٠٠ حكم يتعلق بالأطفال)؛ والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (أحد أبناء جماعة إمبورورو يشغل منصب عمدة مجلس إنغاوي في مقاطعة إمبيري. وهناك أيضاً أربعة أشخاص يشغلون منصب نائب عمدة وعدة مستشارين من جماعة إمبورورو بالإضافة إلى شخص مكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية). وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة على تعزيز فرص أفراد هاتين الجماعتين في الوصول إلى العدالة (تعزيز إتاحة خدمات الترجمة إلى اللغات المحلية في المحاكم، وتعيين أحد أفراد جماعة البيغمي خبيراً في إحدى المحاكم العرفية في المنطقة الجنوبية)، وفرصهم في امتلاك الأراضي (الاعتراف بالأراضي التي يقطنونها تقليدياً، وإنشاء مشيخات تقليدية، وجبي ضريبة الأراضي من المشاريع الكبرى لفائدة سكان المنطقة التي يقع فيها المشروع الإنمائي، ودفع تعويضات عادلة ومنصفة عن المنتجات الزراعية والأغراس والأراضي المبنية وغير المبنية وغيرها من الأملاك التي تتأثر بالمشاريع، وتسهيل إجراءات الحصول على سندات ملكية الأراضي).

هاء- قضايا شاملة: تحسين ظروف الاحتجاز (التوصيات ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٣)

٧٤- تواصل الكاميرون جهودها في سبيل إضفاء صبغة إنسانية على ظروف الاحتجاز. فتم تحقيق إنجازات هامة في إطار المرحلة الثانية من تنفيذ برنامج تحسين ظروف الاحتجاز. ومن جملة تلك الإنجازات توفير الأفرشة والإمدادات الطبية والمواد التعليمية للمستوصفات والمدارس في السجون المركزية، وتحسين سبل الحصول على مياه الشرب والطاقة من خلال بناء ٢٢ بئراً سطحياً مزوداً بمضخات يدوية في السجون وتركيب نظام الغاز الحيوي؛ وتعزيز ظروف مرافقة السجناء ونقلهم من خلال توفير مركبات مصلحة السجون وسيارات الخدمة وما إلى ذلك.

٧٥- وتواصلت كذلك أعمال البناء وإعادة التأهيل والترميم في السجون بغية زيادة طاقتها الاستيعابية. إذ تم بناء سجنين إضافيين يتسع كل منهما لـ ٣٠٠ نزيل في إنغومو وإنتوي. ويتضمن ٥١ سجنًا من أصل السجون المستخدمة^(٤٧) وعددها ٧٤، عنابر للنساء بينما يتضمن ٣٦ سجنًا منها عنابر للأحداث. وتتوفر في معظم هذه السجون مستوصفات

مجهزة تجهيزاً تقنياً ملائماً وهي تقدم خدمات الوقاية من بعض الأمراض. وبفضل بناء ثلاث وحدات صحية جديدة في السجون المركزية في مراكز باميندا وبيروتا وإيبولوا الإقليمية، تحسن مستوى خدمات الرعاية الطبية المقدمة للسجناء.

٧٦- وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والجمعيات بزيارات منتظمة للسجون إلى جانب زيارات مباحثة تقوم بها بعض المنظمات الدولية.

٧٧- وجرى الحد من حالات تأخير البت في القضايا والحبس الاحتياطي بفضل تدابير بناء قدرات الجهات القضائية الأنفة الذكر وبفضل اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الذي صيّر الاحتجاز استثناءً والإفراج هو القاعدة عبر آليات من قبيل الإفراج بكفالة والإفراج الفوري.

واو- التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني (التوصيات ١٠-١٢، و١٤ و٢٩ و٤٠)

٧٨- استمرت الكامبيرون في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وعملت على تكثيف هذا التعاون.

٧٩- وساهم مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى إسهاماً كبيراً في بناء قدرات المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني. وتلقى ذلك في الإشراف على تنفيذ ومتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وذلك عبر تنظيم العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن مواضيع من قبيل الاتجار بالبشر والعمال المهاجرين وأحوال السجون والسكان الأصليين.

٨٠- ويسعى المركز بالتعاون مع الحكومة إلى إجراء الدراسة الوطنية لتحديد هوية الشعوب الأصلية في الكامبيرون.

٨١- وأتاحت المشاركة في الحلقات الدراسية بشأن الاستعراض الدوري الشامل التي نظمتها المنظمة الدولية للفرانكفونية في مراكش في أيار/مايو ٢٠١٠، والكومنولث في موريشيوس في نيسان/أبريل ٢٠١١، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى في كيبغالي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فرصة ثمينة للكامبيرون لتبادل الخبرات بشأن رصد وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٨٢- وفيما يتعلق بميثاق المعاهدات، خضعت التقارير الدورية للاستعراض في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من قبل لجنة حقوق الطفل، وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠ من قبل لجنة مناهضة التعذيب، وفي تموز/يوليه ٢٠١٠ من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من

قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد قُدمت الوثيقة التي تتضمن التقريرين الدوريين الرابع والخامس بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨٣- وعلى المستوى الإقليمي الأفريقي، جرى استعراض التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في أيار/مايو ٢٠١٠، بينما جرى استعراض التقرير الأولي المتعلق بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٨٤- وتعاونت الكاميرون أيضاً مع هيئات المعاهدات بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في إطار الشكاوى الفردية وتنفيذ استنتاجاتها بشأن القضايا المنظورة، فضلاً عن ملاحظاتها الختامية المقدمة بعد النظر في تقارير الكاميرون الدورية الأخيرة.

٨٥- واستمر تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة. وضمن منظومة الأمم المتحدة، وُجّهت دعوة إلى طل كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

٨٦- وقد زار الكاميرون عدة مكلفين بولايات على المستويين العالمي والإقليمي. إذ قام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد أوليفيه دي شوتر، بزيارة البلاد في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبالإضافة إلى إجراء مناقشات مثمرة ومفيدة معه، حظيت توصياته الأولية بتقدير بالغ. وانصبت المناقشات على مجالات من قبيل الأمن الغذائي وتنمية المزارع الكبيرة وتوفير الغذاء للسجناء. وتبحث الحكومة عن سبل أفضل لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء تلك المناقشات.

٨٧- وكذلك الأمر بالنسبة للمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الذي قام بزيارة مشتركة مع رئيس اللجنة في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الزيارة المشتركة التي قام بها في الفترة من ٤ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا ورئيس الفريق العامل المعني بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمتضررين منه.

٨٨- وسعت الكاميرون أيضاً إلى توفير المعلومات التي طلبتها الإجراءات الخاصة. وقد سُجّل ارتفاع طفيف في الردود على الاستبيانات وغيرها من الطلبات الواردة من هؤلاء الخبراء مع أن العوائق التي تحول دون تقديم الردود الملائمة في وقتها لا تزال قائمة.

٨٩- وتتمسك الحكومة بنهج شامل يقوم على التشاور مع المجتمع المدني خاصة في مرحلة تنفيذ التوصيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تنظيم يوم تشاوري مع المجتمع المدني بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وقدمت منظمات المجتمع المدني آراءها وتوصياتها بشأن خارطة الطريق والإطار الزمني لإجراءات تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل التي وضعتها الحكومة. وتم الأخذ ببعض توصياتها في إعداد الوثيقة النهائية التي قدمتها الكامبيرون.

٩٠- وللمساهمات التي قدمتها مختلف الجهات صاحبة المصلحة في هذا القطاع بعض الفضل في الإنجازات الكبرى التي حققتها الحكومة. وتجدر الإشارة كذلك، إلى الممارسات الفضلى التي تم اعتمادها وإلى القيود والصعوبات التي تمت مواجهتها.

خامساً- تحديد التقدم المحرز والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

ألف- التقدم المحرز والممارسات الفضلى

٩١- ينبغي تكثيف مبادرات التثقيف والتوعية بشأن حقوق الإنسان ريثما يتم الوصول إلى عدد أكبر من السكان. وتشمل هذه المبادرات وضع مواصفات ومبادئ توجيهية تربوية لتدريس حقوق الإنسان في المدارس شرعت في إعدادها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك بالتعاون مع الوزارات المسؤولة عن التعليم ووزارة العدل.

٩٢- وقد ازدادت زيارات المقررين الخاصين والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كثافة وهي تدل على انفتاح السلطات العامة التي تحتاج إلى هذه النظرة الخارجية. وقد كانت أول زيارة يقوم بها ممثلو منظمة العفو الدولية إلى الكامبيرون في الفترة من ٤ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ بمثابة منبر لإجراء حوار مباشر ومفيد وبنّاء بين الطرفين تسنى بفضل ممثلتي هذه المنظمة القيام بزيارة أخرى إلى الكامبيرون في الفترة من ١١ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٩٣- وتساهم منظمات المجتمع المدني كذلك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال مبادرات تجدر الإشارة إلى بعض منها وهي: تشكيل فرق الإبلاغ عن العنف ضد الفتيات داخل المدرسة وخارجها في منطقة الشمال الأقصى، وإنشاء مراكز الاستماع إلى النساء من ضحايا العنف في كافة أنحاء الإقليم الوطني، والتوسط لإعادة إدماج أطفال الشوارع، وتقديم الدعم للحصول على شهادات الأحوال المدنية ووثائق الهوية، وتقديم الدعم للإشراف على

المحتجزين والدعم لحماية خدام المنازل والفئات الضعيفة ومواصلة جهود الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الدوائر الدينية.

٩٤ - فضلاً عن ذلك، تجري هذه المنظمات والحكومة استعراضاً جماعياً لحالة حقوق الإنسان في سياق صياغة وإقرار التقرير السنوي الذي تعده الحكومة بهذا الشأن. ويمثل هذا الاجتماع إطاراً مؤاتياً لبحث التحديات التي تواجهها دولة الكاميرون في مجال ضمان حقوق الإنسان.

باء- التحديات والقيود

٩٥ - تشكل المسائل المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وبناء قدرات الدولة والجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، وتحسين ظروف الاحتجاز، وخصوصية الإطار القانوني المتعلق بالشعوب الأصلية، وقضايا التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، تحديات يفاقمها نقص الموارد اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يفاقمها انعدام آلية رسمية لرصد وتقييم سياسات الحكومة في هذا المجال.

سادساً- المبادرات الوطنية

٩٦ - شرعت الدولة بالتعاون مع شركائها في عملية اعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بهدف إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات والبرامج. وبجانب هذه الإجراءات الشاملة والمحددة الهدف، تم وضع خلاصة وافية للصكوك الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لتسليح المسؤولين القضائيين والقانونيين بمعرفة الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، يمثل تدريس حقوق الإنسان، والحلقات الدراسية المتعلقة ببناء القدرات، والدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج تحسين ظروف الاحتجاز واحترام حقوق الإنسان، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وإعادة توجيه ميزانية الدولة نحو التركيز على القطاعات الاجتماعية (الصحة والتعليم والتزويد بالماء والطاقة بوجه خاص) مبادرات ينبغي أن تستمر من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل أفضل.

سابعاً - تطلعات الدولة فيما يتعلق ببناء القدرات وطلبات المساعدة التقنية والدعم المقدم

٩٧- في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، نظمت الحكومة بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى إحاطة إعلامية للشركاء التقنيين والماليين لالتماس مساعدتهم في تنفيذ بعض التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وأُعرب عن الاحتياجات التالية في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية:

- تعميق معرفة الموظفين البرلمانيين والإداريين بالاتفاقيات التي قبلت الكاميرون التصديق عليها في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛
- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- تدريب منظمات المجتمع المدني بشأن مراقبة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- دعم البرامج الخاصة بأطفال الشوارع؛
- التدريب على قواعد بانكوك والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛
- بناء قدرات موظفي القضاء ومصلحة السجون، وموظفي إنفاذ القانون ومسجلي الأموال المدنية في مجال حقوق الإنسان؛
- بناء قدرات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمعايير الوطنية والدولية الخاصة بحرية الصحافة وأخلاقيات مهنة الصحافة؛
- استكمال الدراسة المتعلقة بتحديد هوية الشعوب الأصلية في الكاميرون؛
- تدريب رؤساء الدوائر في جميع الوزارات في مجال مراقبة الفساد؛
- تقديم الدعم لإعداد وإقرار التقارير الدورية التي تقدمها الكاميرون لهيئات المعاهدات.

٩٨- وجرى تنظيم بعض هذه الأنشطة من قبل الحكومة أو بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

٩٩- وتعرب حكومة الكاميرون عن امتنانها للسفارة السويسرية والسفارة الفرنسية وبعثة المفوضية الأوروبية في ياوندي على ما أبدينه من استعداد لمساعدة الكاميرون في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

Notes

- ¹ Contributions were received from units listed in Annex 1.
- ² Decree No. 2011/408 of 9 December 2011 to organize the Government confers the monitoring of human rights issues on the Ministry of Justice in collaboration with the Ministry of External Relations and other authorities concerned.
- ³ Decision No. 14/SG/PM of 9 August 2011 appointed members of the Committee's Technical Secretariat that held its first meeting on 13 September 2011 and its fifth meeting on 7 December 2012.
- ⁴ Order No. 163/CAB/PM of 2 November 2010 to set up and organize an Inter-ministerial Committee for Monitoring the Prevention and Fight against Trafficking in Persons.
- ⁵ By Order No.13/DIPL/CAB and Order No. 14/DIPL/CAB of 6 August 2012, the Minister of External Relations laid down the the composition of the Refugee Status Eligibility Commission and that of the Refugee Appeal Commission. Before taking up service, members of the Commissions took oath in September 2012 in compliance with the Law. From 18 to 20 December 2012, the United Nations High Commission for Refugees in collaboration with the Ministry of External Relations, to begin the activities of these bodies, organised a training seminar for their members.
- ⁶ About 763,358.77 Euros.
- ⁷ About 1,068,702.29 Euros.
- ⁸ About 610,687.022 Euros.
- ⁹ About 1,679,389.31 Euros.
- ¹⁰ About 30,534.35 Euros.
- ¹¹ About 1,099,236.64 Euros.
- ¹² Members proposed by political parties represented at the National Assembly resigned from their parties before they were sworn in.
- ¹³ The appointment of members of the Council is pending and shall allow for its optimum deployment.
- ¹⁴ The setting up of Nation-wide services started on September 2009 and ended in July 2010. The 10 Regional Delegates were appointed in November 2009, 58 Divisional Branch Heads in March 2010 and 360 Council Antenna Heads in April 2010. As at 31 October 2011, Nation-wide services had staff strength of 2,713.
- ¹⁵ About 1,053,435.11 Euros.
- ¹⁶ Law No. 2000/15 of 19 December 2000 relating to public financing of political parties and electoral campaigns.
- ¹⁷ This measure was repeated in view of elections in 2013.
- ¹⁸ This was Law No. 2012-1 of 19 April 2012 on the Electoral Code.
- ¹⁹ This amount stood at the sum of CFAF 9, 694,000,000 (about 35,224,981 Euros) in 2010 and CFAF 7,000,000,000 (about 1,687,022.90 Euros) in 2011.
- ²⁰ About 37,244,274.809 Euros.
- ²¹ About 17,022,900.76 Euros.
- ²² About 20,221,374.04 Euros.
- ²³ About 7,604,908.30 Euros.
- ²⁴ 718,648.85 Euros.
- ²⁵ 1,886,259.54 Euros.
- ²⁶ This was Framework Law No. 2011 of 6 May 2011 on consumer protection based on the UN guiding principles on consumer protection.
- ²⁷ Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW) was translated into Bulu, Fulfude and Pidgin English.
- ²⁸ This is a public administrative establishment whose duty is to ensure comprehensive care for all type of disability and whose objective is to become a pole of excellence in the Sub-region.
- ²⁹ This Guide falls within the framework of the execution of the statutory and regulatory provisions as well as Circular No. 3/CAB/PM of 18 April 2008 on the respect of rules governing the award, execution and control of public procurement by which the Prime Minister, Head of Government,

- requires all project managers and deputy works controllers to ensure that at the technical level, projects for the construction of buildings, public edifices and roads include “the handicap approach” to take into consideration the special accessibility concerns of persons with disabilities.
- ³⁰ About 1,526,717.55 Euros.
- ³¹ To this end, MINAS put at the disposal of councils an investment budget worth FCFA 358,000,000 (about 546,564.88 Euros) to buy adapted tools and equipment for the period 2010-2012. More so, a running budget worth CFAF 212,600,000 (about 324,580.15 Euros) was equally sent as spot assistance to all categories of vulnerable persons (persons with disabilities, the elderly, OVC, EBMS, VOP, etc.) during the same period.
- ³² The Project’s implementation during the Presidential election of 9 October 2011 was expressed through various special measures taken during the different phases of the process. Before the election, popularization measures for registration on voters’ registers were carried out by the production of bills and guides in Braille, radio and television programmes with simultaneous sign language interpretation, online articles on disability and awareness-creation among political leaders. During voting, 12 pilot polling stations equipped with access ramps, appropriate polling booths and ballot boxes on the floor were specially prepared for persons with disabilities in 9 areas of the country. (See ELECAM, General Report on the Presidential Election of 9 October 2011, pp. 23 and 46).
- ³³ The Head of State took this decision during his speech to the Nation on 31 December 2012.
- ³⁴ This increase filled the gap concerning High Courts the number of which rose from 56 to 58 thus covering the country’s 58 divisions. Judicial coverage is still insufficient for Courts of First Instance although they were increased from 67 to 75 by a Decree of March 2012. 285 out of the country’s 360 sub-divisions do not have Courts of First Instance. The Sub-division serves as the jurisdiction of this type of court.
- ³⁵ The number of vacancies per section for the competitive entrance examination organised in 2012 was as follows: 10 for the Administrative Section, 10 for the Accounting Section and 30 for the Judicial Section.
- ³⁶ This addition may be explained by a considerable increase in the number of Disciplinary Board sessions about 43 sessions in 2012 alone (up to October) against 14 in 2011 and 10 in 2010. Disciplinary sanctions are more severely enforced resulting in many cases of revocation of undisciplined civil servants and/or human rights offenders.
- ³⁷ About 358,778.62 Euros.
- ³⁸ About 187,786 259.54 Euros.
- ³⁹ Law No. 2009/9 of 10 July 2009 on the construction of buildings for sale and its Decree of Application No. 2009/1726 PM of 4 September 2009; Law No. 2009/10 of 10 July 2009 governing real estate lease-purchase and its Decree of Application No.2009/1727/PM of 4 September 2009; Law No.2010/22 of 21 December 2010 relating to co-ownership of buildings and its Decree of Application No. 2011/113/PM of 11 May 2011; Order No. 1/E/2/ MINDUH of 20 January 2010 to lay down rules for the presentation of general specifications for housing promotion.
- ⁴⁰ About 36,641,221,37 Euros.
- ⁴¹ Source: Ministry of Urban Affairs and Housing.
- ⁴² The BFDB held 14 sessions in 2010 and 10 sessions in 2011. Statistics on these two years show that 34 files involving some vote holders and managers were examined. 12 accused persons were sentenced to special fines of FCAF 144,674,169 (About 220,876.593 Euros), 5 were asked to pay deficits and 17 acquitted for failure to establish mismanagement. The BFDB declared itself incompetent in 1 matter and sent 1 file, concerning State petition, to the Ministry of Justice. It sent 4 files to the Audit Bench of the Supreme Court because the persons concerned were public accountants.
- ⁴³ About 76,335.87 Euros.
- ⁴⁴ For legislative, municipal, senatorial and regional elections.
- ⁴⁵ About 6,106.87 Euros.
- ⁴⁶ This is one of the Regions with a major prevalence of this phenomenon.
- ⁴⁷ 9 new prisons were set up in 2012 including Secondary Prisons, in Douala, Yaounde, Bali, Batibo and Touboro, and Main Prisons in Bandjoun, Mbankomo, Menji and Tombel.